

ما يذكركذا ذكره ابو الليث السمرقندي وغيره ويستحب ان  
 يصلي بعد عيد الفطر اثنتي عشرة ركعة وبعد عيد الاضحى  
 ست ركعات قاله سفيان الثوري قال هو من السنة  
**فصل** قال صلى الله عليه وسلم ما عمل آدمي من عمل  
 يوم النحر احب الى الله تعالى من اهرقه الدما وانها لتاتي  
 يوم النيامة بنورها واشعارها واطرافها وان الدم يقع بمكان  
 من الله تعالى قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا وان لصاحب  
 الاضحية بكل شفرة حسنة **فيسن** للمضحي ان يقول بعد  
 اضجاع الذبيحة وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا  
 مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي الى قوله تعالى وانا  
 اول المسلمين اللهم منك ولك عنى وعن اهلى فنقبل منا ويذبح  
 قابلا بسم الله والله اكبر ثلاثا اللهم صل على سيدنا محمد واله وسلم  
**ويسن** ان يضحي في بيته في مشهد اهله ويذبح بنفسه ويتوجه  
 الى القبلة ويضع قدمه على صفحة الذبيحة ويقطع الخاتم  
 والمري وجوبا ويذبحها الودجين وبها عرقان في صفحتي  
 الغنم جان بالحقوق ثم يسك فلا يبين الرأس من الخال  
 ولا يزيد في القطع عضوا ولا يجر الذبيحة ولا يدرجها بكل

ينزك كل ذلك حتى تقارق الروح ولا يسكبها بعد الذبح لينها  
 عن الاضطراب ونذب ان نستخذ السكين وان لا يشتمرها  
 في وجهها ويعرض الماء عليها قبل الذبح وبالرفق يسوقها  
 واضجاعها وسرعة القطع وهذا هو خسين الذبح الذي  
 امر به صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم ان  
 الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة  
 واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة **وسن** ان يصلي المضحي ركعتين  
 عقب الذبح ففد ذلك الدعاء فيها مستجاب ويكره الذبح  
 في الليل اضعف منه كانت او غيرها ويكره الذبح للجن ففي عن  
 ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وذلك كان يستخرج غيبا  
 او يحدث دارا وتحوز ذلك فيذبح لهم قال في الجرفان فصد  
 بذلك التقرب الى الله تعالى ليصرف عنه شرهم فهو حلال  
 وان فصد الذبح فهو حرام **فصل** وقد كنت اهملت  
 اذكار الحج عند تقسيم هذا الباب وبعد ذلك رايت ان  
 الحائض فيه من اهم الاسباب قد دخلتها في هذا القسم وضممت  
 خلالها ادابا واحكاما بها كتابا للحاج ان شاء الله تعالى  
 لينتم بها محاسن الكتباب ويحتوى مطالعة عن منسك

استغيا بايو  
 ولا يبار في ساج الملد  
 ولا يمسر النظار ولا يقطع و

ينزك